

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 427 المؤرخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

كما تطبق أحكام هذا المرسوم على الشعار الحامل للعلم الوطني والعلم المصغر.

المادة 2 : تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه للحصول على رخصة إدارية مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي المصالح المعنية ولا سيما مصالح الأمن.

المادة 3 : يرفق طلب الترخيص وجوبا بملف يتضمن الوثائق الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 252 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفية ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطني،

المادة 7 : تنشأ لجنة ولائية للعلم الوطني تكلف بضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بمحافظة الجوائز الكبرى في مجال إنجازه وصنعه واستعماله على مستوى الولاية.

المادة 8 : تكلف اللجنة الولائية للعلم الوطني لاسيما بما يأتي :

- تنفيذ توجيهات اللجنة الوطنية للعلم الوطني،
- استلام ملف طلب الترخيص لإنجاز العلم الوطني وصنعه ودراسته والموافقة عليه،

- إحصاء المؤسسات والهيئات والإدارات الملزمة باستعمال العلم الوطني على مستوى الولاية، لاسيما تلك المذكورة في المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه،

- إعداد بطاقية منجزي العلم الوطني وصانعيه،
- التحقق من مطابقة العلم الوطني للمميزات التقنية المذكورة في القانون رقم 63 - 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات العلم الوطني الجزائري وفي المرسوم رقم 63 - 249 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن التعريف بمميزات الشعار الحامل للعلم الوطني،

- السهر على احترام المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية المعنية، أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : تتشكل اللجنة الولائية للعلم الوطني من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- مدير التنظيم والشؤون العامة، عضوا،
- مدير المجاهدين، عضوا،
- مدير التربية، عضوا،
- مدير المنافسة والأسعار، عضوا،
- ممثل الأمن الولائي، عضوا.

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- طلب ترخيص كتابي لإنجاز العلم الوطني وصنعه يبين فيه عنوانا صاحب الطلب والمؤسسة،
- مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لصاحب الطلب،
- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة تثبت ملكية المحل الذي يأوي النشاط أو استجاره،

- نسخة من الشهادات أو الإجازات التي تثبت الكفاءة المهنية لممارسة هذا النشاط.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي،
- شهادة الجنسية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لا يزيد تاريخ صدوره على ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمسيرين،
- شهادة تثبت ملكية المحل الذي يأوي النشاط أو استجاره.

المادة 4 : تنشأ لجنة وطنية للعلم الوطني تكلف بالسهر على ضمان حماية العلم الوطني والمحافظة عليه في مجال إنجازه وصنعه واستعماله.

تسهر اللجنة الوطنية للعلم الوطني على حسن استعمال المؤسسات والهيئات الوطنية والإدارات المركزية العلم الوطني وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تتشكل اللجنة الوطنية للعلم الوطني من :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن وزير المجاهدين،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية،
- ممثل عن وزير التجارة،
- ممثل عن الأمن الوطني.

المادة 6 : يحدد الوزير المكلف بالداخلية بقرار، تنظيم اللجنة الوطنية للعلم الوطني وعملها.

أعلاه. وبهذه الصفة، تنظّم عمليات تفتيش دوري للتأكد من حالة العلم الوطني المرفوع ومطابقته للمميّزات التقنيّة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 15 : في حالة عدم احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، لا سيّما المادة 5 (الفقرتان 2 و3 منه) تحرّر اللجنة الولائيّة للعلم الوطني تقريراً بذلك وتقدّمه إلى الوالي الذي يوجه إعدارا إلى المؤسسة أو الإدارة العموميّة المقصّرة.

ويعرّض عدم احترام الإعدار المذكور أعلاه، المؤسسة أو الإدارة المقصّرة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 5 (الفقرة 4) من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني



مرسوم تنفيذي رقم 99 - 253 مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمّن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنّفة وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحليّة والبيئة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 10 : يجب على المستفيد، زيادة على الرخصة المذكورة في المادة 2 أعلاه، مراعاة إجراءات القيد في السّجل التجاريّ طبقاً للتّشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يجب على منجز العلم الوطنيّ وصانعه أن يتعهدا كتابياً بالاحترام الصّارم للمميّزات التقنيّة للعلم الوطنيّ المحدّدة في التّشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 12 : يخضع منجز العلم الوطنيّ وصانعه لرقابة اللجنة الولائيّة، وبهذه الصّفة يتعيّن عليهما تقديم كل التّسهيلات الضّرورية لممارسة هذه الرقابة.

المادة 13 : تحرّر اللجنة الولائيّة للعلم الوطنيّ، في حالة عدم احترام الأحكام التّشريعيّة والتنظيميّة المتعلّقة بالعلم الوطنيّ، تقريراً تقدّمه للوالي الذي يتّخذ بموجب قرار إحدى العقوبات الآتية :

- الإعدار،

- السّحب المؤقت للرّخصة مدّة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر،

- السّحب النهائي للرّخصة في حالة ما يأتي :

* تكرار الخطأ الذي تقرر من أجله السّحب المؤقت للرّخصة،

* مخالفة الأحكام التّشريعيّة والتنظيميّة المتعلّقة بالعلم الوطنيّ،

* عدم احترام المميّزات التقنيّة للعلم الوطنيّ.

تبليغ نسخة من قرار السّحب النهائي للتّرخيص بإنجاز العلم الوطنيّ وصنعه إلى مركز السّجل التجاريّ ليتولّى اتّخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة 14 : تتولّى اللجنة الولائيّة للعلم الوطنيّ رقابة دائمة على مستعملي العلم الوطنيّ المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور